الإستدراك الفقهي عند الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في باب المعاملات من خلال كتابه الشرح الممتع على زاد المستنقع

Jurisprudential correction according to Sheikh Ibn Uthaymeen - may God have mercy on him - in the chapter on transactions through his book Al-Sharh Al-Mumti' on Zad Al-Mustaqna'

إعداد

ناصر محمد عمر العبيدي

أستاد الفقه المشارك المقارن - كلية الشريعة والقانون - جامعة تبوك

nasir muhamad eumar aleubaydi

aistadh alfiqh almuqaran almusharik kuliyat alsharieat walqanun jamieat tabuk

nalobeidi@ut.edu.sa

المستخلص

لقد عالج بحث: «**الاستدراك الفقهي عند الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله - في باب المعاملات**» جملة من الأمور، فمن ذلك أن البحث أشار في أسباب اختياره إلى مكانة الشيخ ابن عثيمين العلمية بين المتأخرين من فقهاء الحنابلة، والجانب الاجتهادي النقدي لدى الشيخ رحمه الله تعالى، والوقوف على استدراكاته وذلك من خلال نماذج تطبيقية في باب المعاملات في الفقه الحنبلي، هذا وقد تناول البحث التعريف بالشيخ ابن عثيمين، وذلك من خلال ترجمة للشيخ تناول البحث فيها نشأة الشيخ ومسيرته العلمية، ومن ثَم الحديث عن طلبه للعلم وأهم شيوخه وتلاميذه والمصنفات التي تركها الشيخ، ثم كان الحديث عن كتابي «زاد المستقنع»، و «الشرح الممتع» والمآخذ التي أُخذت على الكتابين، ثم تناول البحث منهج الشيخ في الاستدراكات، وتعريف الاستدارك من حيث اللغة والاصطلاح، والنشأة والتطور، وصولًا إلى صور من استدراكات الشيخ ومناقشتها، وبيان مدى صحة استدراك الشيخ من عدمه، والله المسؤول أن يجعل ذلك صالحا، وأن يجعله لوجهه خالصًا، وأن ينفع به.

Abstract:

The research "The Jurisprudential Remediation According to Sheikh Ibn Uthaymeen - may God have mercy on him - in the chapter on transactions" dealt with a number of matters, including that the research is a common mention in its choice of the scholarly status of Sheikh Ibn Uthaymeen among the later Hanbali jurists, and the successful ijtihad side of the Sheikh, may God have mercy on him, and standing. On his corrections through applied models in the chapter on transactions in Hanbali jurisprudence, The research dealt with introducing Sheikh Ibn Uthaymeen, through a translation of the Sheikh, in which the research dealt with the Sheikh's upbringing and scientific career, and then talked about his quest for knowledge, his most important sheikhs and students, and the works that the Sheikh left behind. Then the talk was about the books "Zad al-Mustaqni'" and "Al-Sharh al-Mumti'." "And the criticisms that were taken on the two books, then the research dealt with the Sheikh's approach to corrections, and the definition of correction in terms of language and terminology, origin and development, leading to images of the Sheikh's corrections and their discussion, and an explanation of the validity of the Sheikh's corrections or not, and God is responsible for making this valid, and for making it Purely for his sake, and to benefit from it.

المقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ممسك لما فتحت ولا فاتح لما أمسكت، ولا علم لنا إلا ما علمت، فأفض علينا من بركاتك ورحمتك، فإنه لا يملك ذلك إلا أنت، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد في الأولين وفي الآخرين، وفي الملأ الأعلى إلى يوم الدين كما تحب ربنا وترضى، وارضَ اللهم عن صحابته الكرام، والتابعين لهم بإحسان، وعنا معهم برحتك يا أرحم الراحمين.

وبعد، فلا يخفى ما للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى من منزلة بين طلبة العلم، ومن أثر ظاهر بادٍ مبارك لا تطفئه أفواه المشوشين، فالشيخ رحمة الله عليه قد فرض نفسه على كل طالب علم في هذا الزمان أن يمر على مؤلفاته وشروحاته لزامًا؛ بما أفاضه من تراث نافع، ومشاركة واسعة في شتى العلوم، وإن من أعظم آثار الشيخ رحمه الله تعالى، هو شرحه على زاد المستقنع، والشيخ رحمه الله لم يكن شارحًا تابعًا، ولا حاطب ليل، بل كان يعمل على فك عبارة الماتن بأحسن الكلام، والاستدلال له بالكتاب والسنة ووجوه الأدلة، حتى صار شرح الشيخ على الزاد من أحسن الشروح وأنفعها، كذلك ربما استدرك الشيخ على الزاد، وبين وجه استدراكه وحجته في ذلك لذا فقد أحببت أن أسلط الضوء استدراكات الشيخ من خلال باب المعاملات، فالله أسأل الإعانة والتوفيق والسداد، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

أهمية البحث:

لما كان انتشار المذهب الحنبلي في بلاد الحرمين أمرًا مشهودًا في هذا العصر، وكان من أهم متون المذهب كتاب زاد المستقنع للعلامة الحجاوي، فكان الاهتمام بهذا المتن من أهم المهمات، وقد شرحه عدد من الفقهاء، وممن شرحه من المتأخرين الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في كتابه «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، وكان شرحًا واضح العبارة، وقد استدرك فيه عدة مسائل على الحجاوي، وهذه الاستدراكات في غاية الأهمية لكل مُهتم بالفقه الحنبلي، وذلك لأن كتاب الزاد من أكثر الكتب المتداولة عند الحنابلة المتأخرين.

أسباب اختيار البحث:

١- تبيين مكانة ابن عثيمين العلمية بين المتأخرين من فقهاء الحنابلة.

٢- التعرف على الجانب الاجتهادي النقدي لدى الشيخ ابن عثيمين.

٣- الوقوف على استدراكات ابن عثيمين من خلال نماذج تطبيقية في باب المعاملات في الفقه الحنبلي.

حدود البحث:

أبواب المعاملات من شرح الشيخ ابن عثيمين على كتاب زاد المستقنع.

منهج البحث:

اعتمدتُ في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، ثم الوصفي التحليلي، ويتمثل ذلك في جمع بعض استدراكات ابن عثيمين على كتاب زاد المستقنع في المعاملات، ثم ترتيبها ودراستها.

الدراسات السابقة:

لم أعثر بعد البحث على رسالة في استدراكات ابن عثيمين على زاد المستقنع في أبواب المعاملات، لكني وجدت رسالة في استدراكات ابن عثيمين على زاد المستقنع، وهي بعنوان:

استدراكات العلامة ابن عثيمين على زاد المستقنع من خلال الشرح الممتع، إعداد: د عبد الله بن سليمان بن وائل التويجري، وقد جمع فيها مائة وستة وثمانين استدراكًا.

وتتقاطع هذه الدراسة مع دراستي في أن كِلا الدراستين تتعلق باستدراكات ابن عثيمين على زاد المستقنع.

بينما تختلف دراستي بأنها:

١-ركزت على جانب المعاملات فقط، بينما الرسالة الأخرى شملت جوانب وأبواب فقهية كثيرة.

٢- جَمَعَتْ رسالتي بعض مسائل المعاملات وبَيَّنَتْ كلام الحجاوي واستدراك ابن عثيمين، ثم دَرَسَتْ المسألة دراسة مقارنة، مع التحقيق والترجيح، بيد أن الرسالة الأخرى لم تَقُم بذلك، وإنما جمعت فقط كلام الحجاوي واستدراك ابن عثيمين بلا تعليق ولا ترجيح.

تساؤلات البحث:

تتركز الأسئلة التي يسعى البحث للإجابة عنها في التساؤلات التالية:

١- من الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله؟

٢- ما مدى أهمية متن زاد المستقنع عند الحنابلة المتأخرين؟

٣- ما مكانة الشرح الممتع بين شروح زاد المستقنع؟

٤- ما أنواع وصور استدراكات ابن عثيمين على زاد المستقنع؟

٥- ما أهمية استدراكات ابن عثيمين على الحجاوي في الفقه الحنبلي بعامة، وما أهمية تلك الاستدراكات في جانب المعاملات على وجه الخصوص.

٦- ما مدى قوة استدراكات ابن عثيمين على زاد المستقنع؟ وما مدى موافقتها أو مخالفتها لعامة الفقهاء؟

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وعلى النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره، وحدود البحث، ومنهجه، والدراسات السابقة، وتساؤلات البحث.

الفصل الأول
التعريف بالشيخ ابن عثيمين وكتابه الشرح الممتع ومنهج الشيخ في الاستدراكات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الشيخ ابن عثيمين.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مصنفاته وآثاره العلمية.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الشرح الممتع.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بكتاب زاد المستقنع وقيمته العلمية.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الشرح الممتع، ومميزاته.

المطلب الثالث: المآخذ على كتاب زاد المستقنع.

المطلب الرابع: المآخذ على كتاب الشرح الممتع.

المبحث الثالث: منهج الشيخ ابن عثيمين في الاستدراك.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستدراك لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: نشأة الاستدراكات وتطورها.

المطلب الثالث: صور استدراكات ابن عثيمين.

الفصل الثاني

المبحث الأول
ترجمة الشيخ ابن عثيمين

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته

هو الشيخ محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن، بن عثمان، من آل مُقبل، من الوهبة، من قبيلة بني تميم، وجده عثمان اشتهر بعثيمين، فصارت النسبة لهذا الجد.

ولد الشيخ رحمه الله في السابع والعشرين من رمضان سنة ١٣٤٧هـ في مدينة عنيزة إحدى حواضر منطقة القصيم، وقد نشأ الشيخ في بداية استقرار الأوضاع في الجزيرة العربية واستتباب الأمن فيها، وخضعت المملكة العربية السعودية إلى الملك عبد العزيز بعد فترة من الحروب،

وكان ذلك في سنة ١٣٥١هـ، وعمر الشيخ في هذا الوقت أربع سنوات، ثم أخذت أوضاع البلاد الاقتصادية في النمو؛ لاسيما بعد اكتشاف البترول سنة ١٣٥٧هـ، وبداية الانتعاش الاقتصادي الذي كان له أكبر الأثر في تحسن التعليم في المملكة العربية السعودية، وهذا بالطبع أثَّر على الشيخ ومراحل تعليمه، وبخاصة أن الشيخ نشأ في أسرة متدينة، وكانت بلدة منشئة زاخرة بالعلماء، والتواصل العلمي مع حواضر العالم الإسلامي في الحجاز والشام والعراق ومصر والهند، وقد أثَّر هذا الانفتاح على شخصية الشيخ وسعة أفقه(١).

المطلب الثاني: طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه

بدأ الشيخ بحفظ كتاب الله فقرأه على جده لأمه، ثم أتقن الخط والحساب، وانتهت مرحلة التأسيس وعمر الشيخ سبعة عشر عامًا، وقد أخذ أوليات العلوم، وفي هذا الوقت بدأ رحلته الحقيقية في طلب العلم، فأخذ يطلب العلم على الكثير من العلماء(٢).

شيوخه:

أخذ الشيخ ابن عثيمين على كثير من الأجلة، ومن أبرزهم:

---

(١) ينظر: ترجمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، أحمد بن عبد الرحمن القاضي (ص: ١١).

(٢) ينظر: الدر الثمين في ترجمة ابن عثيمين (ص: ٢٥).

١- الشيخ عبد الرحمن السعدي(١).
٢- الشيخ محمد الشنقيطي(٢).
٣- الشيخ عبد العزيز بن باز(٣).

تلاميذه:

لا يمكن حصر من تتلمذ عن الشيخ لأنهم ازدحموا في مجلسه، ومن أبرز تلاميذه:
١- الشيخ الدكتور محمد بن صالح البراك، المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٢- الشيخ أحمد بن عبد الرحمن القاضي، مدير المعهد العلمي في مدينة عنيزة.
٣- الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الزامل، عميد كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك سعود فرع القصيم سابقًا.

المطلب الثالث: مصنفاته وآثاره العلمية

لما كان الشيخ ابن عثيمين موسوعي العلم، فقد ألف الكثير من المصنفات في العقيدة والفقه والأصول والحديث والتفسير، ومن أشهر مصنفاته:
١- الأصول في علم الأصول.
٢- القول المفيد شرح كتاب التوحيد.
٣- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى.

---

(١) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السَّعْدي التميمي: مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد، مولده ووفاته في عنيزة (بالقصيم) من شيوخه: الشيخ إبراهيم بن محمد، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ومن تلاميذه الشيخ صالح العثيمين، والشيخ السلمان. من مصنفاته: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، القواعد الحسان في تفسير القرآن. توفي سنة ١٣٧٦هـ. ينظر: مشاهير علماء نجد (ص: ٣٩٢)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٠).

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا) . ولد وتعلم بها. وحج سنة (١٣٦٧هـ) واستقر مدرسًا في المدينة المنورة ثم الرياض، من مصنفاته: أضواء البيان في تفسير القرآن، منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات. توفي سنة (١٣٩٣هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٤٥).

(٣) الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ولد في الرياض سنة ١٣٣٠هـ، ولي القضاء مدة ثم استقال منه، وعمل في التدريس في الكليات الشرعية بالسعودية، ثم أصبح مفتي المملكة العربية السعودية، من مصنفاته: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، نقد القومية على ضوء الإسلام والواقع. توفي سنة ١٤٢٠هـ. ينظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد مجذوم (ص: ٧٧- ٧٨).

٤- شرح الأصول الثلاثة.
٥- شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد.
٦- شرح رياض الصالحين.
٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع.
٨- رسالة في أصول التفسير.
٩- المنهج لمريد الحج والعمرة.
١٠- تسهيل الفرائض[١].

المطلب الرابع: وفاته

مرض الشيخ في عام ١٤٢١هـ، واشتد به الألم، مما حدا به إلى عمل فحص طبي، فتبين أنه مصاب بسرطان في المستقيم والرئتين والكبد، فعلم الشيخ أن السرطان قد انتشر في جسمه، وتبسم عند إخبار الأطباء له بذلك، وأخذ الأمر بالرضا والاستسلام لأمر الله تعالى، وفي أول شهر رمضان سنة ١٤٢١هـ، ذهب الشيخ إلى البيت الحرام فأفرد له جناح فوق باب العمرة، فدرَّس من خلال المكبر بضع ليال بصوت ضعيف متهدج من شدة المرض، ثم نُقل آخر شهر رمضان إلى جدة، وبقي في المستشفى التخصصي بجدة إلى أن توفي في النصف شوال سنة ١٤٢١هـ، ودفن في مقابر العدل بمكة المكرمة[٢].

ورثاه كثير من الشعراء والعلماء عند موته، ومن أشهر المرثيات مرثية شيخ الحرم سعود الشريم، وجاء فيها:

محمد الصالح يا لقومي ... لقينا في المصاب ما لقينا
لو أننا نقر في فداء ... فيفتدى بالمال والبنينا
لكنه الممات ليس يجدي ... فداؤنا المكفن القطينا
آل عثيمين ألا فصبرً ... عزاؤكم مصابنا عزينا
حبر وبحر للجميع رحب ... نراه إذ نراه مستبينا[٣]

فرحم الله الشيخ، ونور له في قبره وأفسح له فيه.. آمين.

(١) ينظر: الدر الثمين في ترجمة ابن عثيمين، عصام بن عبد المنعم المري (ص: ٣٥٧-٣٦٠).
(٢) ينظر: ترجمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، أحمد بن عبد الرحمن القاضي (ص: ٣٨- ٣٩) .
(٣) ينظر: الدر الثمين في ترجمة ابن عثيمين (ص: ٤٤٧).

المبحث الثاني
التعريف بكتاب الشرح الممتع

المطلب الأول: التعريف بكتاب زاد المستقنع وقيمته العلمية

كتاب زاد المستقنع للإمام شرف الدين، موسى بن أحمد الحجاوي المتوفي سنة ٩٦٨هـ، هو مختصر في الفقه الحنبلي، اختصره الشيخ من كتاب المقنع للإمام ابن قدامة، وبناه على قول واحد، وهو الراجح في مذهب الإمام أحمد، وربما حذف منه مسائل نادرة الوقوع، وزاد فيه بعض ما يعتمد في المذهب(١).

وكتاب زاد المستقنع يُعد من أهم المتون المختصرة في المذهب الحنبلي، وقد لقي الكتاب أهمية كبيرة عند علماء المذهب، وشرحه الكثير من الحنابلة، ومن أشهر شروحه كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع، للإمام منصور البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، وكذلك الشرح الممتع شرح زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين(٢)، وكان من منهج الحجاوي في كتابه ما يلي:

١- اختصر المؤلف كتاب المقنع، وبنى الكتاب على قول واحد في مذهب أحمد، ولم يخرُج فيه عن المشهور من المذهب عند المتأخرين إلا قليلاً.

٢- أقام الكتاب على قول واحد تيسيرًا على الطلبة، ومراعاة للمبتدئين، ولذلك خلا الكتاب عن الأدلة كباقي المختصرات.

٣- رجح الحجاوي في بعض المواضع مخالفًا في ذلك للأصل الذي نهل منه وهو المقنع لابن قدامة، وفي بعض الأحيان كان يوافقه.

٤- رغم أن الأصل في الكتاب عدم ذكر الخلاف، إلا أن الشيخ ذكر الخلاف في بعض المواضع، من غير ذكر للدليل(٣).

---

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٣٢٠).

(٢) سيأتي التعريف بهذا الكتاب بالتفصيل.

(٣) ينظر: استعمالات الحجاوي في زاد المستقنع لإشارات الخلاف، د. عبد الله بن محسن الحضرمي، بحث منشور بمجلة الأندلس، العدد (٢٣)، المجلد السادس، يوليو- سبتمبر ٢٠١٩م (ص: ٢١١- ٢١٣).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الشرح الممتع ومميزاته

شرح الشيخ ابن عثيمين في هذا الكتاب متن زاد المستقنع شرحًا وافيًا بالمقصود، أرجع فيه الفروع إلى قواعدها والأحكام إلى مقاصدها، ونبه بالنظير على نظيره، وبين الفرق بين المسائل المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم، وقد تميز الكتاب بالتبسيط، والبُعد عن تشتيت الأذهان بحشد الكثير المصطلحات، كما أن الشيخ استدرك فيه على صاحب الزاد بعض المسائل، وكان من منهج ابن عثيمين في كتابه ما يلي:

١- من أهم الأعمال التي قام بها ابن عثيمين في شرحه ذِكره للأدلة على كثير من المسائل، وذلك لأن الحجاوي لا يذكر الدليل كتابه.

٢- زاد ابن عثيمين مسائل كثيرة ذات صلة بمسائل زاد المستقنع.

٣- ذكر ابن عثيمين الخلاف في كثير من المسائل بغير تعمق، ورجح الصحيح بطرق الترجيح المعتبرة عن الفقهاء.

٤- ذكر الشيخ ابن عثيمين اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير المسائل الخلافية، وذلك يزيد من قيمة الكتاب العلمية بترجيحات ذلك الإمام المجتهد.

٥- يُكثر الشيخ ابن عثيمين في بعض المسائل من المناقشات فقهية، وحجج الأقوال الضعيفة والردود عليها، وهذا فيه أقوى الأثر في تقوية الملكة الفقهية لدى من المطلع على هذا الكتاب.

٦- كان الشيخ منصفًا، عند ذكره للمذاهب الأخرى فأحيانًا يرجح مذهب الحنابلة، وأحيانًا يرجح مذهب غيرهم.

٧- على عكس كثير من كتب الفقه التي تذكر الأحاديث بالمعنى، وتُكثر من ذِكر الأحاديث الضعيفة، إلا أن هذا الكتاب الجليل تميز بذكر الأحاديث الصحيحة باللفظ الموجود في كتب السنة، وأغلب الأحاديث التي احتج بها الشيخ رحمه الله في الصحيحين والسنن الأربعة والمسند، ولم يخرج عن ذلك إلا في القليل النادر.

المطلب الثالث: المآخذ على كتاب زاد المستقنع

على الرغم من المميزات الكثيرة التي تميز بها كتاب زاد المستقنع، وكونه من أهم مختصرات المذهب، إلا أنه عمل بشري فلا يخلو من ملاحظات ومآخذ، ومن المآخذ التي أُخذت عليه، ما يلي:

١- عدم وضوح بعض العبارات، وسأضرب على ذلك مثالًا يتضح به المقال، فقد قال الحجاوي

رحمه الله في باب شروط الصلاة: «ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة، ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدها محرمًا»(١).

لم يوضح الشيخ مرجع الضمير في قوله «قصدها»، هل يعود على جَمْع، أو على الصلاة، والصحيح أنه يعود على جَمْع، ولو قال الحجاوي: (إلا ليلة مزدلفة للحاج)، لكان أوضح وأخصر(٢).

٢-الحجاوي رحمه الله لما بنى كتابه على القول الواحد، وهو الراجح في مذهب أحمد، فقد أطلق العبارة، ولم يبين مراده بالراجح، هل هو:

ما ترجح عند الإمام أحمد نفسه.

أو ما ترجح عند الحجاوي وفق أصول المذهب.

أو ما ترجح من الروايات الموافقة للدليل

أو ما ترجح عند من صحح المذهب ونقحه كابن مفلح والمرداوي.

وكان ينبغي أن يوضح مراده بالترجيح بدقة، ليكون الطالب على بينة من المراد في هذا الصدد(٣).

٣- بعض المآخذ الإعرابية والنحوية وُجدت في الكتاب، فمن ذلك:

قال الحجاوي رحمه الله في باب إزالة النجاسة: «ولا ينجس الآدمي بالموت، ولا ما لا نفس له سائلة مُتولَّد من طاهر»(٤).

وكان الأولى إعرابيًا أن يقول (مُتولدًا) بالنصب؛ لأنه حال، ولهذا قدَّر البهوتي في الروض مبتدأ؛ لكي يجعل العبارة مستقيمة فقال: «وهو متولِّدٌ»(٥).

٤- في بعض المسائل يذكر الحجاوي قولًا واحدًا، ويكون هذا القول مخالف للمشهور من المذهب، وسأضرب مثالًا لتوضيح ذلك:

قال الحجاوي رحمه الله في باب صلاة التطوع: «ويوتر بواحدة .. وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين .. ويقنت فيها بعد الركوع»(٦).

---

(١) زاد المستقنع (ص: ٤٠).

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١١١).

(٣) ينظر: استعمالات الحجاوي في زاد المستقنع لإشارات الخلاف، د. عبد الله بن محسن الحضرمي، (ص: ٢١١).

(٤) زاد المستقنع (ص: ٣٥).

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (١/ ٣٦١).

(٦) زاد المستقنع (ص: ٥٠).

فقوله: «بعد الركوع» يفهم منه أنه لا يُشرع القنوت قبل الركوع، مع أن المشهور من المذهب أنه يجوز القنوت قبل الركوع(١).

المطلب الرابع: المآخذ على كتاب الشرح الممتع

لما كان كتاب الشرح الممتع متوسعًا ومليئًا بالأدلة والمناقشات والمذاهب، ومن المعلوم أن المطولات يؤخذ عليها ملاحظات ومآخذ أكثر مما يؤخذ على المتون والمختصرات، ومن المآخذ على كتاب الشرح الممتع، ما يلي:

١- ذِكره للمذاهب الأخرى غير المذهب الحنبلي.

فإن قيل: هذا ميزة وليست مأخذًا على الكتاب؟.

قيل: تكون ميزة إن استوعب المذاهب وأتى بحجج جميع المذاهب، حتى يكون الطالب ملمًا بمذاهب الفقهاء وأدلة كل مذهب، بيد أن الشيخ رحمه الله ذكر بعض المذاهب وترك أخرى، ولم يذكر الدلائل والمناقشات كاملة، وهذا قصور.

ويظهر ذلك القصور جليًا، عند مقارنة ما فعله الشيخ هنا، بما فعله ابن قدامة في المغني، فإن ابن قدامة قد استوعب المذاهب، وأبرز أدلة كل مذهب، وحرَّر ورجَّح، فكان ذكر المذاهب الأخرى ميزة في المغني، بينما يُعدّ عيبًا هنا في الشرح الممتع، وهذا هو السر في ثناء كثير من الأئمة على المغني.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: «ما رأيت فِي كتب الإسلام في العلم مثل المحلى والمجلى، وكتاب المغنى للشيخ موفق الدين ابن قدامة في جودتهما وتحقيق ما فيهما»(٢).

فهذا إمام من أعظم أئمة الشافعية العز بن عبد السلام يعترف بأن أفضل الكتب المؤلفة في الفقه الإسلامي كتابين، هما المحلى لابن حزم الظاهري، والمغني لابن قدامة الحنبلي.

وليس المقصود المقارنة بين المغني والشرح الممتع، وإنما المقصود بيان ما يؤخذ على الكتاب في هذا الصدد.

٢- عدم تحرير المنقول:

عند النقل من المذاهب، سواء المذهب الحنبلي أو غيره، ينبغي تحرير المنقول، وذكر قول كل مذهب بدقة، والرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب، بيد أن الشيخ رحمه الله لم يحرر

(١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٤/ ١٣٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ١٧١).

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/ ٢٩٤).

أقوال المذاهب بالدقة التي ظهرت في كثير من كتب الحنابلة، وعند النظر بإنصاف، نرى أن هذه النقطة من المآخذ الظاهرة على هذا الكتاب الجليل، وسأضرب مثالًا واحدًا يغني عن كثير من القول.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «واختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا غسل رأسه دون مسحه؛ هل يجزئه أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يُجزئه؛ لأن الله إنما أسقط الغسل عن الرَّأس تخفيفاً؛ لأنه يكون فيه شعر فيمسك الماء ويسيل إلى أسفل، ولو كُلِّف النَّاس غسله لكان فيه مشقَّة، ولا سيَّما في أيَّام الشتاء والبَرْد، فإذا غسله فقد اختار لنفسه ما هو أغلظ فيجزئه.

القول الثَّاني: أنَّه يجزئه مع الكراهة بشرط أن يُمِرَّ يده على رأسه، وإلا فلا، وهذا هو المذهب، لأنَّه إذا أمرَّ يده فقد حصل المسح مع زيادة الماء بالغسل.

القول الثالث: أنه لا يجزئه؛ لأنَّه خلاف أمر الله ورسوله، قال تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ} [المائدة: ٦]»[١].

لم يبين الشيخ رحمه الله هل هذه الأقوال في المذهب الحنبلي أم في المذاهب الأخرى؟ ولَمْ يُحرِّر كل قول ويذكر من قال به من الأئمة، وفي أيّ كتاب نجد هذه الأقوال؟ وهذا القصور يتضح عند مقارنته بكتاب آخر من كتب الفقه المحررة، فنجد مثلًا المرداوي يقول في نفس هذه المسألة: «لو غسله عوضًا عن مسحه أجزأ، على الصحيح من المذهب، إن أمر يده. صححه في «الفروع». وقدمه ابن تميم، و «مجمع البحرين». قال الزركشي: هذا المعروف المشهور. واختاره ابن حامد، والمصنف، والمجد، وغيرهم. وقيل: لا يجزئ. اختاره ابن شاقلا. قال في «المذهب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»: ولا يجزئ غسله في أصح الوجهين»[٢].

فانظر إلى الدقة الشديدة في النقل عن كل قول، وبيان الكتاب الذي فيه الترجيح والتصحيح. وليس المقصود الموازنة بين الإنصاف والشرح الممتع، وإنما ذُكِر هذا المثال لينجلي به المأخذ على الكتاب، والله الموفق للصواب.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ١٨٦).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٣٤٥).

المبحث الثالث
منهج الشيخ ابن عثيمين في الإستدراك

المطلب الأول: تعريف الاستدراك لغة واصطلاحًا

الاستدراك لغة: هو إلحاق شيء بشيء، والوصول إلى الشيء، وهو مأخوذ من مادة «درك» التي هي بمعنى: الوصول إلى الشيء، واللحاق به(١).

وقال الزبيدي: «واستدرك على ما فات وتداركه بمعنى، واستدرك عليه قوله وأصلح خطأه»(٢).

الاستدراك اصطلاحًا: هو إتباع القول بقول ثانٍ يُصلح خطأه، أو يُكمل نقصه، أو يزيل لبسه(٣).

والاستدراك في عُرف علماء الشريعة يطلق على نوعين:

النوع الأول: الاستدراك بإلحاق شيء بشيء، ويشترط فيه وجود مشترك بينهما، ولو في بعض الصفات، وفي هذا السياق ألَّف أبو عبد الله الحاكم كتابه المستدرك على الصحيحين(٤).

النوع الثاني: التعقيب على قول أو مذهب، إما بردِّه وتضعيفه، أو إصلاحه، أو إكمال نقص فيه، أو إزالة لبس عنه، ونحو ذلك من أغراض التعقيب، وفي هذا الصدد بنى الزركشي كتابه: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، وهذا المعنى هو المراد هنا، والله الموفق.

المطلب الثاني: نشأة الاستدراكات وتطورها

الاستدراك امتداد تاريخي وقد بدأ في عصر الصحابة، وفي مراحل التدوين والتصنيف بدأ الاستدراك الفقهي سعيًا إلى توثيق الأقوال والمذاهب، ففي كل مذهب من مذاهب الفقه تجد مُستدْرِكًا من الفقهاء على من سبقه، وهذا لا يخلو منه مذهب من المذاهب، وقد تطور الاستدراك تطورًا شاملًا، كما يلي:

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٣٦٩).

(٢) تاج العروس (٢٧/ ١٤٤).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٨١).

(٤) ينظر: تاج العروس (٢٧/ ١٤٤).

أولًا: استدراك صاحب المذهب على نفسه:

فتجد أن صاحب المذهب يتقلب بين الأقوال حتى يصل إلى الرأي الصحيح، ومن الأمثلة على ذلك استدراك الإمام الشافعي على نفسه في مسألة وضع الجار أجذاعه في جدار جاره، فقد قال في المذهب القديم بجواز وضعِ الأجذاع على جدار الجار بدون إذنه حملًا على ظاهر النصوص، ثم استدرك ذلك في مذهبه الجديد، حملًا على أن الأصل عموم تحريم التصرف في مال المرء إلا بإذنه، فقال: ليس له أن يضع أجذاعه في جدار جاره إلا بإذنه(١).

وكذلك استدرك الإمام أحمد على نفسه في مسألة القُرء هل هو الحيض أو الطهر؟ ففيه روايتان: قال في الرواية الأولى: القُرء هو الطهر، ثم استدرك على نفسه في الرواية الثانية وقال بأن القرء هو الحيض، قال القاضي أبو يعلى: «الصحيح عن الإمام أحمد رحمه الله أن الأقراء الحيض. وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأطهار»(٢).

ثانيًا: استدراك الفقيه على أصحاب مذهبه:

شهدت المذاهب الفقهية حركات تصحيح وتنقيح لمؤلفاتها، وما تحمله من رواية ودراية، وكان ذلك واضحًا في القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع، وفائدته: تصحيح المذهب، وتيسير الوصول إلى مسائله، وتحرير المعتمد فيه، ونقد الأقوال التي يراها الفقيه مخالفة لنص أو قاعدة، ومن نتائجه هذا التقريب بين المذاهب الفقهية في المدارك والأحكام(٣).

ثالثًا: استدراك الفقيه على غير أصحاب مذهبه:

وفائدته: التقريب بين المذاهب الفقهية، وتوسيع مجال النظر في الأدلة من ناحية النصوص، ومن ناحية وجوه الدلالات(٤).

وبهذا التطور أثمر الاستدراك الفقهي ثمرات كثيرة ألخصها في النقاط التالية:

١- إصلاح الغلط في الكتب الفقهية وله عدة صور:

منها: تبيين الاختصار المخل للنقل في المصنفات الفقهية.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٣٩١).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٢٠٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٤/ ٤٣).

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (١/ ٢٠٩).

(٤) ينظر: الاستدراك الفقهي تأصيلًا وتطبيقًا، مجمول بنت أحمد الجدعاني (ص: ١٤٧).

ومنها: جعل الخاص عامًا أو المطلق مقيدًا وهو ليس كذلك.

ومنها: فهم كلام الفقيه على ما لم يرده أو نقل ما لم يقله.

وكل هذه الأشياء تحتاج إلى استدراك فقهي لتحسين وتدقيق المصنفات الفقهية(١).

٢- جُعل للمُستدْرِك شروطًا، منها:

- أهلية المستدرك: فلا بد أن يكون عالمًا متسع المدارك، مُلمًا بأصول الفقه وقواعده، ومناهج الأئمة.

- معرفة مصطلحات من استدرك عليه، حتى لا يُوهِّمه بغير بينة.

- ذكر الدليل الذي يقوي الاستدراك، حتى يكون النقد في موضعه الصحيح، لا عن اتباع هوى، ولا يميل عن الأقوال المعتبرة عند الأئمة(٢).

المطلب الثالث: صور استدراكات ابن عثيمين

اتخذ استدراك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع عدة أنماط وصور، يمكن تقسيمها كما يلي:

الصورة الأولى: استدراك على سياق العبارة، وليس على الاختيار الفقهي:

وهذه الصورة يذكرها كثيرًا ابن عثيمين، فيقول مثلًا: العبارة فيها قصور، والأولى أن يقول كذا وكذا. ومن أمثلة هذه الصورة:

قال الحجاوي في كتاب الصلاة: «تجب على كل مسلم مكلف، إلا حائضًا ونفساء، ويقضي من زال عقله بنوم، أو إغماء، أو سكر، ونحوه»(٣).

فقال ابن عثيمين مُستدركًا: «وعندي أن في العبارة شيئًا من التساهل؛ لأن النائم ليس زائل العقل بل مغطى عقله، وفاقد لإحساسه الظاهري»(٤).

الصورة الثانية: الاستدراك في المسائل الفقهية:

وهذه الصورة تظهر بكثرة في الشرح الممتع، فأحيانًا يستدرك بذكر رواية أخرى في المذهب أصح من الرواية التي اختارها الحجاوي، وأحيانًا يذكر قولًا في المذاهب الأخرى، يرى أنه أصح

(١) ينظر: الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية، إيمان بنت سالم قبوس (ص: ١٤٩).

(٢) ينظر: أدب الطلب ومنتهى الأرب للشوكاني (ص: ١١٥).

(٣) زاد المستقنع (ص: ٣٨).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٥).

من المذهب الحنبلي.

ومن الأمثلة على هذه الصورة.

قال الحجاوي: «كتاب النكاح، وهو سنة وفعله مع الشهوة أفضل من نفل العبادة»(١).

فكان المشهور عند الحنابلة أن النكاح سنة في الجملة، فاستدرك ابن عثيمين قائلًا: «وقال بعض أهل العلم: إنه واجب مطلقًا، وأن الأصل فيه الوجوب .. والقول بالوجوب عندي أقرب، وأن الإنسان الذي له شهوة، ويستطيع أن يتزوج فإنه يجب عليه النكاح، ولكن المشهور من المذهب هو ما ذكره المؤلف»(٢).

الصورة الثالثة: الاستدراك بتعديل قول محتمل لعدة أوجه:

في بعض الحالات يُعدَّل ابن عثيمين قول الحجاوي الذي يحتمل عدة أوجه، وغايته من التعديل توضيح مراد المؤلف(٣).

ومن الأمثلة على هذه الصورة.

قال الحجاوي: «تسن عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية»(٤).

فاستدرك ابن عثيمين مُعدلًا ومُوضحًا مراد المصنف: «وقوله: «تسن»، ظاهره أنه سنة في حق جميع الناس، ولكن ليس هذا على إطلاقه؛ فإن عيادة المريض إذا تعينت بِرًّا، أو صلة رحم صارت واجبة لا من أجل المرض، ولكن من أجل القرابة، فلا يمكن أن نقول لشخص مَرِضَ أبوه: إن عيادة أبيك سنة، بل واجبة؛ لأنها يتوقف عليها البر، وكذا عيادة الأخ؛ لأن الوجوب ليس لأجل المرض، ولكن من أجل الصلة في القرابة، أما من لا يُعد ترك عيادته عقوقًا أو قطيعة؛ فإن المؤلف يقول: إنه سنة»(٥).

---

(١) زاد المستقنع (ص: ١٦٦).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٨).

(٣) إذ إن المصنف يكون مراده صحيحًا، لكن كلامه محتمل لأوجه صحيحة، وأخرى ضعيفة.

(٤) زاد المستقنع (ص: ٦٣).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٢٣٩).

الفصل الثاني
الدراسة التطبيقية

ويشتمل على ذكر عدة مسائل استدرك فيها ابن عثيمين على الحجاوي في باب المعاملات، وقد وقع الاختيار على تلك المسائل؛ لأهميتها، ولشهرة الخلاف فيها بين الفقهاء.

المسألة الأول: حكم بيع المصحف.

المسألة الثانية: مسألة الوصية بأكثر من الثلث.

المسألة الثالثة: مسألة هل يكون تعليم القرآن صداقًا.

المسألة الرابعة: مسألة طلاق الغضبان.

المسألة الأول: حكم بيع المصحف

قال الحجاوي في كتاب البيع، فيما يصح فيه البيع وما لا يصح: «وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة، كالبغل والحمار، ودود القز وبزره، والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد، إلا الكلب والحشرات والمصحف والميتة»(١).

قال ابن عثيمين مستدركًا: «أراد رحمه الله أن المصحف لا يصح بيعه .. والصحيح: أنه يجوز بيع المصحف ويصح للأصل، وهو الحل، وما زال عمل المسلمين عليه إلى اليوم، ولو أننا حرَّمنا بيعه لكان في ذلك منع للانتفاع به»(٢).

دراسة المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم بيع المصحف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيع المصحف، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٣).

---

(١) زاد المستقنع (ص: ١٠٢).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ١١٨- ١١٩).

(٣) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل (١/ ٢٨٥)، كشاف القناع على متن الإقناع (٣/ ١٥٥).

القول الثاني: يكره بيع المصحف، ولا يحرم، وهو المشهور عند الشافعية[١]، ورواية عن أحمد[٢].

القول الثالث: يجوز بيع المصحف، وهو قول جمهور الفقهاء، وقال به الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وهو رواية عن أحمد[٥].

أدلة القول الأول: القائل بعدم جواز بيع المصحف.

الدليل الأول: عن ابن عمر، قال: «وددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف»[٦].

ويناقش: بأن هذا قول صحابي خالف غيره من الصحابة[٧]، فلا يكون قوله حجة.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن شقيق قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف، وتعليم الغلمان بالأجر، ويعظمون ذلك»[٨].

ويناقش: بأن هؤلاء الصحابة، قد خالفهم غيرهم من الصحابة، فقولهم ليس بحجة في هذه الحالة.

أدلة القول الثاني: القائل بكراهة بيع المصحف، كراهة تنزيه.

الدليل الأول: عن عبد الله بن شقيق قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف»[٩].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٠٢)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/ ٤١).

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٣٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٨٢).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٤٠٠)، التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٦/ ٤٩).

(٥) ينظر: تصحيح الفروع (٤/ ١٥).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤/ ٣٨٥)، (١٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٥٣٩)، (٢٠٥٧٩)، وابن أبي داود في المصاحف (ص: ٣٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٧)، (١١٠٦٨)، وسنده صحيح ورجاله ثقات.

(٧) ستأتي بعض آثار الصحابة المجيزة لبيع المصحف في أدلة الأقوال الأخرى قريبًا.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١١٥)، (١٤٥٣٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣٥٣)، (١٠٤)، وابن أبي داود في المصاحف (ص: ٣٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٧)، (١١٠٧٠)، وصححه النووي في المجموع (٩/ ٣٠٣).

(٩) سبق تخريجه قريبًا.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أنه كره شراء المصاحف وبيعها»(١).

أدلة القول الثالث: القائل بجواز بيع المصحف:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة: أن بيع المصحف لو كان محرمًا لفصَّله الله لنا في كتابه، أو بينه لنا النبي ﷺ في سنته، ولما لم يكن شيء من ذلك، مع عموم بيعه، لعدم استغناء الناس عن تملك المصحف، فدل ذلك على جواز بيع المصحف بلا حرج(٢).

الدليل الثاني: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، «أنه سئل عن بيع المصاحف، فقال: لا بأس، إنما يأخذون أجور أيديهم»(٣).

الترجيح: الأصح في هذه المسألة - والله أعلم - القول الثالث القائل بجواز بيع المصحف بلا كراهة، وذلك للآتي:

١- عند اختلاف الصحابة اختلافًا شديدًا في هذه المسألة، فلا بد من الرجوع إلى الأصل، والأصل حل البيع قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: ٢٧٥]، وهذا لفظ عام ولا يخرج عن عمومه إلا بدليل مخصص، ولا دليل فيصح بيع المصحف بلا كراهة.

٢- أن هذا القول هو الموافق لقاعدة الشريعة في التيسير؛ لاسيما وحاجة الناس ماسة إلى بيع المصحف وطباعته.

٣- ولأنه بيع مباح مشتمل على منفعة عظيمة، فصح بيعه.

٤ -ولأن في بيعه سببًا في نشره، وفي نشره انتشارًا للعلم، وهو مقصد من مقاصد الشريعة، وإذا كان مصحوبًا بنية صالحة كان من العبادات.

والخلاصة: أن استدراك ابن عثيمين على الحجاوي في هذه المسألة استدراك صحيح، موافق لأصول الشريعة، ولما عليه جمهور الفقهاء.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٥٤٠)، (٢٠٥٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨)، (١١٠٧١)، وصححه النووي في المجموع (٩/ ٣٠٢).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٧/ ٥٤٨).

(٣) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص: ٣٩٩).

المسألة الثانية: مسألة الوصية بأكثر من الثلث

قال الحجاوي: «ومن وقع الطاعون ببلده، ومن أخذها الطلق، لا يلزم تبرعه لوارث بشيء، ولا بما فوق الثلث، إلا بإجازة الورثة لها إن مات منه»(١).

وقال ابن عثيمين مستدركًا: «وقوله: «إلا بإجازة الورثة»، وكيف تجوز لهم بذلك، وقد منع النبي ﷺ سعدًا رضي الله عنه من الزيادة عن الثلث، ولم يقل: إلا أن يشاء ورثتك؟! فالجواب: أنهم قالوا: إنما منعت الوصية بزائد عن الثلث مراعاة لحق الورثة، فإذا أسقطوا حقهم فلا تحريم، ولكن الصحيح أنه حرام أن يوصى بزائد على الثلث، لكن هل ينفذ أو لا؟ هذا هو الذي يتوقف على إجازة الورثة»(٢).

دراسة المسألة:

اختلف الفقهاء هل يجوز للموصي أن يوصي بأكثر من الثلث وله ورثة؟ على قولين:

القول الأول: تصح الوصية بأكثر من الثلث، وتكون موقوفة على إجازة الورثة، وهو قول الحنفية(٣)، وبعض المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والمشهور عند الحنابلة(٦).

القول الثاني: لا تصح الوصية بأكثر من الثلث، وإن أجازها الورثة كانت هبة مبتدأة، لا تنفيذًا للوصية، وهو المشهور عند المالكية(٧)، وبعض الحنابلة(٨).

أدلة القول الأول: القائل بصحة الوصية بأكثر من الثلث ووقوفها على إجازة الورثة:

الدليل الأول: عن ابن عباس, قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»(٩).

---

(١) زاد المستقنع (ص: ١٤٨).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/ ١٣٩).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٢).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٦/ ١٥٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٥١٣).

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ١٠٨)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣/ ٣٣).

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٦٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٥٧).

(٧) ينظر: حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (٤/ ٥٨٦)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ١٢٣).

(٨) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ٤٣٧).

(٩) أخرجه الدارقطني، كتاب الفرائض (٥/ ١٧١)، (٤١٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤٣١)، (١٢٥٣٥)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٦٩)، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص: ٣٧١).

وجه الدلالة: أن إجازة الورثة تنفيذ لوصية الميت، لأن الحق لهم، فجاز بإجازتهم، وبطل بردّهم(١).

الدليل الثاني: أن المنع إنما هو لحق الورثة، فإذا أجازوا فقد تركوا ما كان لهم من الاعتراض والفسخ لفعل الميت، وذلك بمنزلة أن يأذنوا له قبل أن يوصي، وبمنزلة حكم الثلث(٢).

أدلة القول الثاني: القائل بعدم الوصية بأكثر من الثلث، وإن أجازها الورثة كانت هبة مبتدأة، لا تنفيذًا للوصية.

الدليل الأول: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عادني النبي ﷺفي حجة الوداع، من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا». قلت: فالثلث؟، قال: «الثلث والثلث كثير»(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺأمر سعدًا أن لا يتصدق بأكثر من الثلث، ولم يقل: إن أجاز ورثتك جاز، فدل على أن الوصية بأكثر من الثلث لا تصح مطلقًا(٤).

الدليل الثاني: عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، «أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة، وقال له قولًا شديدًا»(٥).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺلهذا الرجل قولًا شديدًا، يدل على أنه لا تصح الوصية فيما زاد على الثلث، وأن الوصية بذلك باطلة(٦).

الترجيح: بعد عرض طرفًا من دلائل الفقهاء في هذه المسألة يتبين أن اختلافهم ليس فيه كبير فرق، لأن إجازة الورثة، إما أن تكون تنفيذًا للوصية على القول الأول، أو تكون هبة على القول الثاني، فكلا القولين يوقف الأمر على إجازة الورثة - والله أعلم -.

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٦/ ١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، (٥/ ١٧٨)، (٤٤٠٩)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (٣/ ١٢٥٠)، (١٦٢٨).

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٩/ ٣١٥).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد، (٣/ ١٢٨٨)، (١٦٦٨).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٤٠٤).

والخلاصة: أن استدراك ابن عثيمين في هذه المسألة استدراك صحيح، ليس من جهة فعل الورثة، وإنما من جهة الموصي، لأنه بالوصية بأكثر من الثلث خالف أمر الشريعة، وجنح إلى الإثم.

المسألة الثالثة: مسألة هل يكون تعليم القرآن صداقًا

قال الحجاوي: «وكل ما صح ثمنًا، أو أجرة صح مهرًا وإن قل، وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح»(١).

وقال ابن عثيمين مستدركًا: «قوله: «وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح»؛ لأن القرآن ليس من الأموال، فلا ينبغي أن تستباح به الأبضاع .. والأعمال الصالحة لا يمكن أن يأخذ الإنسان عليها أجرًا من الدنيا، لكن هذا رجل يريد أن يُعلِّم، والتعليم عمل وتفرغ للمعلم، ففي الحقيقة أنني ما جعلت القرآن عوضًا حتى يقال: إنه لا يصح أن يكون عوضًا، إنما جعلت التعليم الذي فيه معاناة وتلقين ووقت مهرًا، هذا ما نردُّ به قولهم»(٢).

ومن هذا يتبين أن ابن عثيمين يرى جواز أن يكون تعليم القرآن مهرًا، وقد خالف في ذلك الحجاوي.

دراسة المسألة:

اختلف الفقهاء في جعل تعليم القرآن صداقًا على قولين:

القول الأول: صحة جعل تعليم القرآن صداقًا للمرأة، وهو قول عند المالكية(٣)، ومذهب الشافعية(٤)، ورواية عن أحمد(٥).

القول الثاني: لا يصح أن يُجعل تعليم القرآن صداقًا، وهو قول الحنفية(٦)، وبعض المالكية(٧)، ورواية عن أحمد(٨).

---

(١) زاد المستقنع (ص: ١٧٤).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٢٥٨- ٢٥٩).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٧٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٠٩).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٤/ ١٦٦)، تحفة المحتاج (٦/ ١٥٨).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٩)، الإنصاف للمرداوي (١٤/ ٣٧٨).

(٦) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٧/ ١٧٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٦).

(٧) ينظر: الشرح الصغير (١/ ٤١٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٠٩).

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٢١٤)، الإنصاف للمرداوي (١٤/ ٣٧٨).

أدلة القول الأول: القائل بصحة جعل تعليم القرآن صداقًا للمرأة.

الدليل الأول: عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أتت النبي ﷺامرأة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ، فقال: «ما لي في النساء من حاجة»، فقال رجل: زوجنيها، قال: «أعطها ثوبًا»، قال: لا أجد، قال: «أعطها ولو خاتمًا من حديد»، فاعتل له، فقال: «ما معك من القرآن؟» قال: كذا وكذا، قال: «فقد زوجتكها بما معك من القرآن»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن تعليم القرآن يصح أن يكون صداقًا، فهو منفعة تُجعل مقابل تعليمها(٢).

الدليل الثاني: عن أنس، قال: «خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يُردُّ، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تُسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها»(٣).

وجه الدلالة: كون النبي ﷺزوَّج أبا طلحة مقابل إسلامه، فجَعْلُ تعليم القرآن صداقًا يكون أولى(٤).

الدليل الثالث: قياسًا على أخذ الأجرة على تعليم الشعر وغيره، بجامع المنفعة، فهذه الأعمال يجوز أخذ الأجرة عليها، فكذلك تعليم القرآن يجوز أن يكون صداقًا(٥).

أدلة القول الثاني: القائل بأنه لا يصح أن يُجعل تعليم القرآن صداقًا.

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم} [النساء: ٢٤].

وجه الدلالة: دلت الآية أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، فلا يجوز جعل تعليم القرآن صداقًا؛ إذ إن الصداق عبارة عن تمليك المال بدلًا من البضع(٦).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، (٦/ ١٩٢)، (٥٠٢٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، (٢/ ١٠٤٠)، (١٤٢٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٠٤).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب التزويج على الإسلام، (٦/ ١١٤)، (٣٣٤٠، ٣٣٤١)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١١٥).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٢١٢- ٢١٤).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٦٧).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٧٩).

الدليل الثاني: عن أبي النعمان الأزدي, قال : زوج رسول الله ﷺامرأة، على سورة من القرآن, ثم قال : «لا تكون لأحد بعدك مهرًا»(١).

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن جعل تعليم القرآن مهرًا ليس عامًّا، بل هو مختص بهذا الرجل، وعليه فلا يصح أن يُجعل تعليم القرآن صداقًا(٢).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا يصح، كما تبين من تخريجه.

الترجيح: الأصح في هذه المسألة -والله أعلم- القول الأول القائل بصحة جعل تعليم القرآن صداقًا، وذلك للآتي:

١- قوة أدلته ووضوحها، وخلوها من المعارضة، ومن المناقشات القوية.

٢- أنه لا يستقيم في القياس الصحيح القول بعدم جعل تعليم القرآن مهرًا، مع جعل تعليم الشعر مهرًا!

٣- أن المنفعة تصح أن تكون صداقًا، ولا منفعة أعظم من تعليم القرآن فصح أن يكون صداقًا(٣).

والخلاصة:

أن استدرك ابن عثيمين في هذه المسألة استدراك صحيح، وعليه جمهور الفقهاء.

المسألة الرابعة: مسألة طلاق الغضبان

قال الحجاوي: «ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه، ومن الغضبان»(٤).

فقال ابن عثيمين مستدركًا: «وقوله: «ومن الغضبان» المؤلف أطلق ولم يفرق بين الغضب الشديد والغضب الخفيف .. ومنهم من قال: إنه لا طلاق عليه؛ لأن النبي ﷺيقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»(٥)، وهذا لا شك أنه مغلق عليه، فكأن أحدًا أكرهه حتى طلق، وعلى هذا فيكون الطلاق غير واقع، وهذا هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم»(٦).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب تزويج الجارية الصغيرة (١/ ١٧٦)، (٦٤٢)، وضعفه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٢١٢).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٩٦).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٠٤).

(٤) زاد المستقنع (ص: ١٨١).

(٥) سيأتي تخريج هذه الحديث ووجه الدلالة منه قريبًا في أدلة من قال بعدم وقوع طلاق الغضبان.

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ٢٧- ٢٩).

دراسة المسألة:

تحرير محل النزاع:

الغضب له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان الغضب يزيل العقل بالكلية، ويكون الإنسان فيه كالمجنون لا يدري ما يقول، فلا يقع طلاقه باتفاق الفقهاء(١).

الحالة الثانية: إن كان الغضب في مبادئه، وصاحب هذه الحالة يقصد ما يقول ويسيطر على أقواله وأفعاله، فالطلاق في هذه الحالة يقع باتفاق الفقهاء(٢).

الحالة الثالثة: إن كان الغضب متوسطًا بين المرتبتين، فتعدَّى مبادئه، ولم ينتهِ إلى أن يصير كالمجنون، وصاحب هذه الحالة يغلب عليه الاضطراب في أقواله وأفعاله وإن كان يدري ما يقول، وهذه الحالة محل اختلاف بين الفقهاء، فبعضهم يوقعه، وبعضهم لا يوقعه.

وهذا تفصيل اختلاف العلماء في هذه الحالة الثالثة:

اختلاف الفقهاء في حكم طلاق الغضبان، عند اشتداد غضبه بما لا يزيل عقله بالكلية على قولين:

القول الأول: عدم وقوع طلاق الغضبان في هذه الحالة، وهو رواية عن أحمد(٣)، اختارها ابن تيمية(٤)، وابن القيم(٥).

القول الثاني: وقوع طلاق الغضبان في هذه الحالة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والشافعية(٨)، وأكثر الحنابلة(٩).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٩٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٥٤٢)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٢٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٤).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٦٥)، المهذب للشيرازي (٤/ ٢٧٨)، الفروع لابن مفلح (٩/ ٩).

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح (٩/ ١١)، الإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٣٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣/ ٦٥).

(٥) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٢١٤).

(٦) ينظر: اللباب شرح الكتاب (٣/ ٤٠)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥٢).

(٧) التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٥/ ٣٢٤)، البهجة شرح التحفة للتسولي (١/ ٥٤٨).

(٨) ينظر: أسنى المطلب شرح روض الطالب (٣/ ٣٤٧) فتح المعين للمليباري (٤/ ٩).

(٩) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٣٣)، كشاف القناع على متن الإقناع (٤/ ٢٠٧- ٢٠٨).

أدلة القول الأول: القائل بعدم وقوع الطلاق في هذه الحالة.

الدليل الأول: قوله تعالى: {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [البقرة: ٢٢٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى رفع المؤاخذة عن لغو اليمين؛ لأنها لفظ جرى على اللسان ولم يكسبه القلب، ولا يقصد منه نفي الشيء أو إثباته، ولغو اليمين فسره ابن عباس بأن يحلف الحالف وهو غضبان، وما دامت يمينه لا تنعقد حال الغضب، فكذلك لا يقع طلاقه(١).

ونوقش: بأن تفسير ابن عباس للآية معارض بتفسير السيدة عائشة التي فسرت لغو اليمن بسبق لسان الحالف إلى التلفظ بما لا يقصد، أو أنه اليمين على أمر يعتقد صدقه ثم يتبين له خلافه(٢).

وأجيب: بأنه لا تنافي بين هذا القول، وبين قول عائشة أن لغو اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله، وقول عائشة أيضًا، أنه اليمين على الشيء يعتقده كما حلف عليه فيتبين بخلافه، فإن جميع هذه الحالات تدخل في لغو اليمين، يوضح ذلك أن الغضبان، والحالف على الشيء يظنه كما حلف، والقائل بلى الله ولا الله، لم يكسب القلب قصد اليمين في هذه الحالات، بل إن لغو الغضبان أظهر من لغو القسمين الآخرين(٣).

الدليل الثاني: عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على منع وقوع الطلاق والعتاق في حالة الإغلاق، والغضب إذا اشتد على صاحبه اضطرب وصدر منه ما لم يصدر عنه حال الرضا، فهو نوع من الإغلاق، فصح كونه مانعًا من وقوع الطلاق(٥).

ونوقش: بأن تفسير الإغلاق بالغضب غير صحيح(٦).

---

(١) ينظر: ينظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم (ص: ٣١- ٣٢).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٤٨).

(٣) ينظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم (ص: ٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، (٣/ ٥١٤- ٥١٥)، (٢١٩٣)، وابن ماجه، في أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (٣/ ٢٠١)، (٢٠٤٦)، وأحمد (٤٣/ ٣٧٨)، (٢٦٣٦٠)، وصححه الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية (٦/ ١١٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١١٣)، (٢٠٤٧).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٥٠).

(٦) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص: ١٥٠).

وأجيب: بأن العلماء قد اختلفوا في تفسير الإغلاق على أقوال، وفسرها كثير منهم بالغضب(١).

ويُردّ على هذا الجواب: بأن الاختلاف بين العلماء في معنى الإغلاق يجعل الحديث من قبيل المجمل الذي يحتاج إلى بيان، وترجيح أحد الأقوال في معنى الإغلاق يحتاج دليل ولا يوجد دليل، وعلى فرض أن الإغلاق معناه الغضب، فيجب تفسيره بالغضب الشديد الذي يصل بصاحبه إلى حد الجنون فلا يدري ما يقول، ومن هذا يتبين كثرة احتمالات دلالة هذا الحديث، فلا يصير حجة.

الدليل الثالث: عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺيقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث أن الغضب يؤثر على القاضي في قصده، فلا يقدر على الاجتهاد الصحيح، ولذلك نهى النبي ﷺعن الحكم حال الغضب، فدل ذلك على عدم وقوع طلاق الغضبان في هذه الحالة الغضبية(٣).

ويُناقش هذا: بأن هذا الحديث مما يؤيد القول بوقوع طلاق الغضبان، وذلك أن النهي عن القضاء في حال الغضب، إنما كان سبيلًا لعدم وقوع حكم القاضي وهو غضبان، وهذا يؤيد القول بوقوع طلاق الغضبان، يوضح ذلك أن الحديث دليل على أن حكم القاضي نافذ في حال الغضب، فليس في الحديث نص بعدم النفاذ، بل إن الحديث مُشعر بنفاذ القضاء، ولذلك نهى عن القضاء في هذه الحال، ومثله الغضب في حال الطلاق.

هذه واحدة، وثانيًا: إن النهي عن القضاء في حال الغضب إنما كان مراعاة لحقوق الناس واحتياطًا للقضاة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، وأما الاحتياط في مسألة طلاق الغضبان هو وقوعه عملًا بالأحوط، وصيانة الأبضاع.

أدلة القول الثاني: القائل بوقوع طلاق الغضبان في هذه الحالة.

الدليل الأول: عن خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت، قالت: كنت عنده وكان شيخًا كبيرًا، قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل عليَّ يومًا، فراجعته بشيء، فغضب، فقال: أنت عليَّ كظهر أمي، وفيه قال النبي ﷺ لخولة: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين

(١) ينظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص: ٢٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، (٩/ ٦٥)، (٧١٥٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، (٣/ ١٣٤٢)، (١٧١٧).

(٣) ينظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص: ٤٣).

متتابعين»، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكينًا»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال: «قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينًا، وارجعي إلى ابن عمك»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يرى حين سؤال خولة أن الظهار طلاق، وقال إنها حرمت عليه بذلك ولزمه الطلاق، فلما جعله الله ظهارًا ألزمه الكفارة ولم يلغه، مع أنه حدث في حال الغضب، فدل ذلك على وقوع طلاق الغضبان(٢).

الدليل الثاني: عن مجاهد, قال: جاء رجل من قريش إلى ابن عباس, فقال: يا ابن عباس إني طلقت امرأتي ثلاثًا وأنا غضبان, فقال: «إن ابن عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم عليك، عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك, إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجًا, ثم قرأ {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: ١] طاهرًا من غير جماع»(٣).

وجه الدلالة: دل الأثر على أن حكم الطلاق لا يختلف في حال الرضا أو الغضب، فيقع في الحالين، ولا مخالف لابن عباس من الصحابة، فهو إجماع سكوتي، وأفتى كثير من الصحابة به(٤).

الترجيح: من خلال عرض أدلة الفريقين يتبين أن القول الراجح هو القول الثاني القائل بوقوع طلاق الغضان في هذه الحالة، وذلك للآتي:

١- أن أدلة القول الأول القائل بعدم وقوع الطلاق أدلة منتقدة من حيث دلالتها، وقد كثرة المناقشات القوية الواردة عليها.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار، (٣/ ٥٣٦)، (٢٢١٤)، وأحمد (٤٥/ ٣٠٠- ٣٠٢)، (٢٧٣١٩)، وصححه الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص: ٢٢٧)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤١٧).

(٢) ينظر: البهجة في شرح التحفة للتسولي (١/ ٥٤٨)، جامع العلوم والحكم (١/ ٤٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، (٣/ ٥١٩- ٥٢٠)، (٢١٩٧)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، (٦/ ١٣٩)، (٣٣٩٣)، والدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٥/ ٢٥)، (٣٩٢٧)، وصححه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٣٨٧).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٢).

٢- أن أدلة القول الثاني القائل بوقوع طلاق الغضبان أقرب إلى القياس الصحيح، وأن الأصل إجراء الأحكام على قول اللسان.

٣- أنه القول المعروف عن الصحابة، كما أنه القول الذي عليه جماهير الفقهاء، فالأخذ به أولى.

والخلاصة: أن استدراك ابن عثيمين في هذه المسألة على الحجاوي ليس استدراكًا صحيحًا -والله أعلم-، وذلك لأن الحجاوي قصد بوقوع طلاق الغضبان ما هو متعارف عند الفقهاء من الحالة المشهورة التي لا يصل الغضب فيها إلى حد الجنون، فكلام الحجاوي أقرب إلى الأصول الشرعية.

الخاتمة

الحمد لله انتهاء، كما أن الحمد كان لربنا المليك ابتداء، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ، وبعد.. فقد خلصت من بحثي هذا بجملة من النتائج، والتي من أهمها:

- أن الشيخ ابن عثيمين قد حظي بمكانة علمية رفيعة.
- بيان الجانب الاجتهادي النقدي والأمانة العلمية التي تحلى به الشيخ ابن عثيمين.
- أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى كان يتمتع بإنصاف وعدم تعصب في تناول الاستدراكات.
- أن الاستدراكات التي تناوله الشيخ في شرحه على الزاد، حقيقة بالتدبر والتأمل، وجديرة بأن تكون محل عناية من الباحثين.

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي، الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة: ٣٧٠هـ، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

- أدب الطلب ومنتهى الأرب، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: عبد الله يحيى السريحي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

- الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية، إعداد: إيمان بنت سالم قبوس، رسالة دكتوراه في أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

- الاستدراك الفقهي تأصيلًا وتطبيقًا، إعداد: مجمول بنت أحمد الجدعاني، رسالة: ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية، العام الجامعي: ١٤٣٣هـ - ١٤٣٤هـ.

- استعمالات الحجاوي في زاد المستقنع لإشارات الخلاف، د. عبد الله بن محسن الحضرمي، بحث منشور بمجلة الأندلس، العدد (٢٣)، المجلد السادس، يوليو- سبتمبر ٢٠١٩م (ص: ٢١١- ٢١٣).

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، عام النشر: ٢٠٠٢م.

- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية المتوفى سنة: (٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (المتوفى سنة: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد ابن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفى سنة: ١٢٤١هـ، المحقق: مصطفى كمال وصفي، الناشر: دار المعارف، مصر.

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى سنة: ٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

- البهجة في شرح التحفة، المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (المتوفى سنة: ١٢٠٥هـ)، المحقق: محمود محمد الطناحي،

الناشر: دار التراث العربي- الكويت، عام النشر: ١٩٩٣م.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة: (٩٧٤هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧هـ.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

- جامع العلوم والحكم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني الحنفي، (المتوفى سنة: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.

- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين الشهير بعابدين، المعروف بابن عابدين، (المتوفى سنة: ١٢٥٢هـ)، المحقق: عبد المجيد طعمة حلبي، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد ، الشهير بالماوردي (المتوفى سنة: ٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

- ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى سنة: ١٠٥١هـ)، المحقق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى سنة: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون, ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- سنن النسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، (المتوفى سنة:٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية الهند، الطبعة الأولى،١٤٠٣هـ ، ١٩٨٢م.

- شرح الزرقاني على الموطأ، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (المتوفى سنة: ١١٢٢هـ)، المحقق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- الشرح الصغير على أقرب المسالك، المؤلف: أبو البركات أحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة (١٢٠١هـ)، المحقق: مصطفى كمال وصفي، الناشر: دار المعارف- القاهرة، الطبعة: الأولى.

- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، لطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

- شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- شرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- صحيح سنن أبي داود، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح

بن نجاتي بن آدم، الألباني (المتوفى سنة: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- علماء ومفكرون عرفتهم، المؤلف: محمد مجذوم، الناشر: دار الشواف للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة: الرابعة، ١٩٩٢م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى سنة: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر- لبنان.

- فتح المعين بشرح قرة العين، المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى.

- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، (المتوفى سنة: ٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، دار النشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي، المتوفى سنة ١٢٩٨هـ، المحقق: سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، دار السراج - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة: (٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار الفكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

- المدخل الفقهي العام، المؤلف: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر- دمشق، الطبعة: الثانية، عام النشر: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، (المتوفى سنة: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- المصاحف لأبي بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ت: ٣١٦هـ، تحقيق: محمد بن عبده، الناشر: مطبعة الفاروق الحديثة - القاهرة، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

- مصنف عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى سنة ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (المتوفى سنة ٢٣٥ هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة- المدينة المنورة.

- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة- القاهرة.

- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المتوفى سنة: ٣٩٥هـ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، الناشر: دار القلم - دمشق والدار الشامية - بيروت، الطبعة: الثانية، عام النشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى سنة: ١٢٥٠هـ)، المحقق: محمد صبحي حسن حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

- الهداية في تخريج أحاديث البداية، المؤلف: أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ)، المحقق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي - عدنان علي شلاق- علي نايف بقاعي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم, محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.